

الصادر عن محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد د. مصطفى العساف
وأعضوية القضاة السادة
داود طيبة، حسان العمairyة، فايز بنى هانى، عدنان الشيبا

المزيدتان:- ١- الشركة العربية الألمانية للتأمين (تحت التصفية).
٢- شركة الرعاية الان لإدارة التأمينات الصحية ذ.م.م
وكلتاها المحامي سامر عويس.

الممیز ضدها:- میسائے محمد احمد عطاری / وکیلہا المحامی الدكتور غالب شنیکات۔

lawpedia.jo بتاريخ ٢٠١٦/٧/٣ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف حقوق عمان في الدعوى ذات الرقم (٢٠١٦/٣٠٨٥٧) بتاريخ ٢٠١٦/٩/١ والقاضي برد الاستئناف موضوعاً وتأييد القرار المستأنف الصادر عن محكمة صلح حقوق عمان في الدعوى ذات الرقم (٢٠١٥/١٣٧٢٦) بتاريخ ٢٠١٦/٤/١٣ وتضمين الجهة المستأنفة المصارييف ومتبلغ (٤٥٠) ديناراً أتعاب محاماة عن هذه الدرجة من درجات التقاضي .

وتقى الخص أسباب التمييز بما يلى :-

١- أخطأ المحكمة بالنتيجة التي توصلت لها من حيث الاستثناء والاستبعاد ووزن البينة ومدى إنمايتها القانونية.

٢- وبالتاوب أخطأت المحكمة عندما لم تعالج الفقرة الثالثة من السبب الثاني من أسباب الاستئناف وهو أن محكمة الدرجة الأولى قامت بتبثيت الاتفاق بناءً على شهادة الشهود.

٣- وبالتاوب جانبت الصواب في معالجتها لمن يملك صلاحية التصرف في الأمور المالية للتفاوض أو الإعفاء .

٤- وبالتاوب جانبت الصواب بالنتيجة التي توصلت إليها باعتبار أن المطالبة بما يزيد على حقوق المميز ضدها العمالية هو إقرار صادر عن الممثل القانوني للمميزة وإنه نزاع عمالٍي وأخرجته عن مفهوم الهبة أو التبرع الجائز الرجوع عنه .

٥- وبالتاوب، أخطأت المحكمة بتعليقها للقرار ذلك أن المميز ضدها لما كانت لتتقدم باستقالتها لو لا اتفاقها مع الإدارة والمدير العام وهذا يخالف واقع البيئة باعتبار أن ما تم هو تفاوض لم يصل إلى النتيجة النهائية بالموافقة .

٦- أخطأت المحكمة باعتبارها المسلسل رقم (٦) من بينات المميز ضدها له حجية قانونية بالرغم من الاعتراض عليه .

lawpedia.jo

٧- وبالتاوب أخطأت المحكمة بعدم مراعاتها للتناقض الوارد في طلبات المميز ضدها.

٨- أخطأت المحكمة بإلزام المميزتين بالتكافل والتضامن بالدفع ولم تراع أن وكيل المميز ضدها أنس مطالبته لكل شركة على حدة.

٩- أخطأت المحكمة عندما أيدت رد الادعاء المتقابل ولم تأخذ بأن ما تم بين الأطراف هو مجرد تناقض لم يصل إلى النتيجة النهائية بالموافقة .

١٠- أخطأت المحكمة بالحكم بالفائدة القانونية ذلك أن وقف الدعوى هو وقف قضائي ولم يتم بناءً على طلب وكيل المميزة .

١١- وبالتاوب جاء القرار غير معلم ومشوياً بالقصور في التسبيب.

لهذه الأسباب طلب وكيل الممميزتين قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.

بتاريخ ٢٠١٦/٦/١٢ قدم وكيل المميز ضدها لائحة جوابية طلب في نهايتها قبولها شكلاً ورد التمييز موضوعاً.

اللة

بالتدقيق والمداولة نجد أن المدعية ميساء محمد أحمد عطاري قد أقامت الدعوى الصالحة الحقوقية رقم (٢٠١٢/٥٣٠٢) لدى محكمة صلح حقوق عمان بمواجهة المدعي عليهما :-

- ١ - الشركة العربية الألمانية للتأمين م.ع.م (تحت التصفية).
 - ٢ - شركة الرعاية الان لإدارة التأمينات الصحية .

موضوعها:- مطابقة بحقوق عمالية.

مؤسسة دعواها على الأسباب التالية :-

- ١- عملت المدعي لدى المدعي عليها الأولى بوظيفة محاسبة بتاريخ ١٦/٤/١٩٩٦ وتردّجت إلى أن أصبحت مديرًا مالياً لديها حيث كان آخر راتب شهري تقاضته عند انتهاء العمل ٦٠,٦٦٥ ديناراً.

-٢- المدعى عليها الثانية شركة تابعة للمدعى عليها الأولى ومملوكة لها بالكامل وقد عملت المدعية مديرًا مالياً للمدعى عليها الثانية بتاريخ ٢٠٠٧/٥/٢٧ حيث كان آخر راتب شهري تقاضته عند انتهاء العمل ٧٠٠ دينار شهري ولم تكن مشتركة بالضمان الاجتماعي .

٣- طلبت إدارة الشركة المدعى عليهما من المدعي تقديم استقالتها مقابل دفع كامل حقوقها العمالية لديها على أساس أنه فصل تعسفي المتمثل بدفع راتب شهر إنذار وراتب نصف شهر عن كل سنة من سنوات الخدمة وبدل الإجازات ونسبة راتب الرابع عشر بتاريخ

انتهاء العمل لدى المدعي عليهما وكان ذلك بوساطة نائب المدير العام ريم الريموني حيث قامت الشركة بوساطة المحامية لبني الطويل بحساب مستحقات المدعي عليهما وبلغ المجموع ٢٩٠٨٩,٩٥ ديناراً أردنياً وتم التدقيق والتوفيق على هذا المبلغ من قبل المستشارة القانونية .

٤- طلبت المدعي من إدارة المدعي عليهما أن يتم زيادة تعويضاتها المستحقة لتصل إلى أربعين ألف دينار بدون خصم اي ذمم مستحقة عليها لصالحهما وتمت الموافقة بين المدعي وبين نائب المدير العام ريم الريموني وبحضور المدير الإداري محمد الضمور ولاحقاً تمت موافقة المدير العام حيث كانت الموافقة خطية على مستند حساب المستحقات من المدعي عليهما بعبارة (لا مانع على صرف المبلغ المبين كما هو أربعون ألف دينار دون خصم الذم) .

٥- قامت المدعي بناءً على المواقف السابقة بتقديم استقالتها من المدعي عليهما وقامت الشركة بترصد المبلغ ٢٩٠٨٩,٩٥ ديناراً في كشف حساب المدعي عليهما وقامت بخصم قيمة الذمم المالية البالغة ٣٩٤٦,٣٩٠ ديناراً مخالفة بذلك الاتفاق بينهما كما قامت المدعي عليها بدفع مبلغ ١٠٥٥٠ ديناراً فقط من قيمة المستحقات .

٦- ترصد بذمة المدعي عليهما ٤٣٩٤٦ ديناراً دفع منها فقط ١٠٥٥٠ ديناراً ليتبقي بذمتها مبلغ ٣٣٤٦ ديناراً المتمثلة ببدل راتب شهر إجازة وبدل إجازات وراتب نصف شهر عن كل سنة ونسبة راتب الرابع عشر وزيادة المبلغ إلى أربعين ألف دينار أردني بدون خصم الذمم المترتبة عليها .

٧- طالبت وراجعت المدعي المدعي عليهما لتسديد باقي مستحقاتها العمالية المالية المتفق عليها أعلاه إلا أن المدعي عليهما ممتنع عن الدفع دون وجه حق .

وطالبت بالنتيجة الحكم بإلزام المدعي عليها بدفع كافة مستحقاتها وامتيازاتها العمالية وما تم الاتفاق عليه خطياً وبالبالغة ٣٣٩٤٦ ديناراً مع الفائدة القانونية والرسوم والمصاريف والأتعاب.

باشرت المحكمة النظر بالدعوى وبعد استكمال إجراءات التقاضي أصدرت قرارها رقم ٢٠١٢/٥٣٠٢ بتاريخ ٢٠١٥/١/٢٧ المتضمن إلزام المدعى عليهما بالتكافل والتضامن بدفع مبلغ ٢٩,٤٥٠ ديناراً ورد المطالبة بما زاد على ذلك وإلزامهما بالفائدة القانونية من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام وبمبلغ ألف دينار أتعاب محاماه للمدعى وإلزام المدعى بمبلغ ٥٢٧,٥٠٠ ديناراً أتعاب محاماه للمدعى عليها وبالتقاص بأتعاب المحاماه إلزام المدعى عليهما بدفع مبلغ ٤٧٢,٥٠٠ ديناراً عن الدعوى الأصلية، ورد الادعاء المتقابل المقدم من المدعى عليهما الشركة العربية الألمانية تحت التصفيه وتضمين المدعى بالتقابلي الرسوم والمصاريف وبمبلغ ١٩٧,١٩٥ ديناراً أتعاب محاماه ليكون مجموع أتعاب المحاماه المحكوم بها للمدعى عن الدعويين الأصلية والمتقابله بمبلغ ٦٦٩,٨١٩ ديناراً أتعاب محاماه للمدعى عليهما بالتقابلي .

لم يرتضى المدعى عليهما بالقرار الصادر بحقهما فبادر إلى استئنافه فأعيد مفسوخاً من محكمة استئناف عمان بالقرار رقم ٢٠١٥/٢٩٢٤٢ تاريخ ٢٠١٥/٩/٢١ وذلك لكون الحكم المستأنف باطلأً لمخالفته أحكام المادتين ١٥٩ و ١٦٠ من قانون أصول المحاكمات المدنية إذ إن القرار المستأنف قد خلا من بيان حساب الحقوق العمالية المستحقة للمدعى وخلا أيضاً من الرد على الدفوع المثاره من قبل المدعى عليهما في الجواب والمرافعة الخاتمهة .

أعيد قيد القضية لدى محكمة صلح حقوق عمان تحت الرقم (٢٠١٥/١٣٧٢٦) وبعد استكمال إجراءات التقاضي ويتأريخ ٢٠١٦/٤/١٣ أصدرت قرارها المتضمن :-
أولاً:- إلزام المدعى عليهما بالتضامن والتكافل (الشركة العربية الألمانية تحت التصفيه يمثلها المصفي الأستاذ نبيل أبو غزالة وشركة الرعاية الان لإدارة التأمينات الصحية) بدفع مبلغ (٢٩٥٠٠) دينار ورد المطالبه بما زاد على ذلك، وإلزام المدعى عليهما بالفائدة القانونية من تاريخ المطالبه وحتى السداد التام إلزام المدعى بدفع مبلغ (٢٢٢,٣٠٠) ديناراً أتعاب للمدعى عليها وإلزامهما بدفع مبلغ (٧٧٧,٧٠٠) ديناراً أتعاب محاماه بعد إجراء التقاص .

ثانياً:- رد الادعاء المتقابل المقدم من المدعى عليهما الشركة العربية الألمانية تحت التصفيه وتضمينها الرسوم والمصاريف وبمبلغ (١٩٧,٣١٩) ديناراً أتعاب محاماه، بحيث تكون أتعاب المحاماه عن الدعويين الأصلية والمتقابله مبلغ (٩٧٥,٠١٩) ديناراً للمدعى .

لم يلاق القرار قبولاً من المدعي عليهما فطعنا فيه استئنافاً لدى محكمة استئناف عمان و بتاريخ ٢٠١٦/٩/١ أصدرت قرارها رقم (٢٠١٦/٣٠٨٥٧) المتضمن رد الاستئناف موضوعاً وتأييد القرار المستأنف وتضمين الجهة المستأنفة المصارييف ومبلغ (٤٥٠) ديناراً أتعاب محاماة عن هذه الدرجة من درجات التقاضي .

لم ترضي المدعي عليهما بقرار محكمة استئناف عمان فطعنا فيه تمييزاً بتاريخ ٢٠١٦/١١/٧ حيث تبلغت الجهة المميزة بتاريخ ٢٠١٦/١٠/٣١ كما تبلغت الممميز ضدها لائحة التمييز بتاريخ ٢٠١٦/١١/٣٠ وتقدمت بجوابها بتاريخ ٢٠١٦/١٢/٦ وجميعها مقدمة ضمن المدة القانونية .

و قبل الرد على أسباب التمييز والمتعلقة برد الادعاء المقابل تجد محكمتنا أن الادعاء المقابل عبارة عن مطالبة مالية وهي عبارة عن ذمم مالية متحققة بذمة المدعية أثناء عملها وبالبالغة (٣٩٤٦,٣٩٠) ديناراً حيث تم دفع الرسم القانوني عنها وصدق قرار الرد من محكمة استئناف عمان ولدى تمييز الحكم الصادر عن محكمة استئناف عمان في الدعوى الأصلية (العمالية) ورد الادعاء المقابل لم تقم الجهة المميزة بدفع الرسوم القانونية عن جانب الادعاء المقابل الذي تم رده ولا جزء من هذه الرسوم وحيث إن المادة (١/١٩٦) من الأصول المدنية نصت على (يرد كل تمييز لم يقدم خلال ميعاد التمييز أو لم يكن الرسم مدفوعاً عنه) الأمر الذي يترتب على ذلك رد التمييز شكلاً فيما يتعلق برد الادعاء المقابل لعدم دفع الرسوم القانونية فقرر رده شكلاً .
وعليه فإن البحث سيكون على أسباب الدعوى الأصلية .

ورداً على أسباب التمييز :

وعن السبب الأول الذي انصب على تخطئة محكمة الاستئناف من حيث استثناء واستبعاد النتيجة التي توصلت إليها عندما اعتبرت من الجائز عدم الأخذ بجزء من شهادة الشاهد رائد الريموني وهو شاهد المدعية (الممميز ضدها) بأنه اشترط لغايات صرف المبلغ موافقة مساعد المدير العام وهذا لم يتحقق وإن قول محكمة الاستئناف أن محكمة الصلح رجحت بينة على بينة دون بيان للبينة التي رجحتها .

وفي ذلك تجد محكمتنا أن ما ذهبت إليه محكمة الاستئناف يتحقق وصحيح القانون ذلك أن المدعي رائد الريموني هو المدير العام للشركة ولا يمكن بأي حال أن تعلق إرادة المدير الأعلى على إرادة المساعد الأقل درجة هذا من جهة ومن جهة أخرى تجد محكمتنا أن الموافقة على صرف (٤٠٠٠٠) دينار من قبل المدير العام ثابتة من خلال الشهادة التي أدى بها وأن اشتراطه موافقة المدير يخالف ما دون على السند من قبله (المسلسل رقم ٦) من بيات المميز ضدها والذي أشار عليه (لا مانع من الصرف) فيغدو القول إنه ربط موافقته بموافقة مساعد المدير يخالف ما هو ثابت بدليل كتابي هذا من جهة ومن جهة أخرى فقد ورد بشهادة الشاهد محمد زعل الضمور على (ص ٤٣) بأنه (تم حساب حقوق المدعية بشكل مبدئي ما يقارب (٣٠٠٠٠) دينار وطلبت المدعية منها مبالغ إجمالي (٤٠٠٠٠) دينار كامل المستحقات وقد وافقت نائبة المدير على هذا الطلب وأن مبلغ الـ (٤٠٠٠٠) دينار يشمل كامل المستحقات العمالية و (١٠٠٠) دينار مكافأة وقد وافق المدير العام على أن تكون مستحقات المدعية (٤٠٠٠٠) دينار دون خصم النمم وهذا ما تأكّد في المسلسل رقم (٦) من بيات المدعية وحيث إن محكمة الاستئناف أيدت محكمة الدرجة الأولى فيما ذهبت إليه حول ترجيح البينات وفقاً لصلاحياتها المنصوص عليها بالمادتين (٣٣ و ٣٤) من قانون البيانات ونحن نقرها إلى ما توصلت إليه إذ إن ذلك يستند إلى أدلة قائمة ثابتة بالدعوى الأمر الذي يستوجب رد ما جاء بهذا السبب .

وعن السبب الثاني من هذه الأسباب الذي انصب على تحفظ محكمة الاستئناف عندما لم تعالج الفقرة الثالثة من السبب الثاني وهو أن محكمة الصلح قامت بتبثيت الاتفاق بناءً على شهادات الشهود حيث لم يرد في شهاداتهم إثبات لهذه الواقعة .

تجد محكمتنا أن محكمة الاستئناف قد عالجت جميع هذه الأسباب تحت السبب الثاني من أسباب الاستئناف وبينت الأسباب التي دعتها إلى اعتماد الاتفاق ما بين المميز والمميز ضدها وهي شهادة الشاهد رائد وباقى البيانات الشخصية الأخرى التي أخذت بها محكمة الدرجة الأولى وكذلك المسلسل رقم (٦) من بيات المدعية الأمر الذي يجعل هذا السبب مستوجباً للرد .

وعن السبب الثالث الذي انصب على تحفظ محكمة الاستئناف فيما ذهبت إليه لمن يملك الصلاحية في التصرف في الأمور المالية أو التفاوض على منح المميز ضدها مبلغ

(٤٠٠٠) دينار واعتبرت تصرفات المدير صحيحة بالرغم أن هذه الصلاحية هي لمجلس الإدارة .

وفي ذلك تجد محكمتنا أن المميز ضدها هي عاملة لدى الجهة المميزة ولها مدير عام يقوم على إدارتها وحيث احتصلت المميزة ضدها على موافقة المدير العام الخطية على صرف مستحقاتها كاملة دون خصم على ضوء تقديم استقالتها بناءً على طلبهم وهي تعاملت مع الجهة المميزة بحسن نية وبحكم الوظيفة وبصفته المسؤول عنها ولا يطلب منها التتحقق بمدى صلاحياته أو التتحقق أن ما قام به يقع ضمن صلاحياته من عدمه أو أن هناك قيد على هذه الصلاحية في عقد تأسيس الشركة وأن تصرفات المدير العام ملزمة للشركة الأمر الذي يتربى على ذلك أن ما ذهبت إليه محكمة الاستئناف يتفق وصحيح القانون وسبب التمييز لا يرد عليه .

وعن السبب الرابع الذي انصب على تخطئة محكمة الاستئناف بما توصلت إليه أن المبلغ الذي يزيد على حقوق المميزة ضدها أنه إقرار صادر عن الممثل القانوني للمميزة وأنه نزاع عمالى وأخرجته عن مفهوم الهبة والأجر .

وفي ذلك تجد محكمتنا أن المميز ضدها قد طالبت بحقوقها العمالية وحيث تبين أنه قبل الاستقالة تم الاتفاق بين المميزة والمميز ضدها على مقدار هذه الحة فـإن ذلك لا يخرج الدعوى عن مفهوم الدعوى العمالية ولا يدخل في باب الهيئة التي يجوز الرجوع عنها وفقاً لأحكام المادة (٥٧٦) من القانون المدني إنما يطبق عليها حكم المادة (٤) من قانون العمل وعليه فإن ما جاء بهذا السبب لا يرد على القرار المميز ويعين ردده .

وعن السببين الخامس والسادس من أسباب التمييز اللذين انصبا على تخطئة محكمة الاستئناف فيما ذهبت إليه ذلك أن ما تم بين المميزة والمميز ضدها على منح المميز ضدها مبلغ (٤٠٠٠٠) دينار دون خصم الذم هو عبارة عن تفاوض لم يصل إلى النتيجة النهائية ولا يدخل في مفهوم الفصل التعسفي وجانت الصواب عندما اعتبرت المسلسل رقم (٦) له حجية في الإثبات .

تجد محكمتنا أنه ومن خلال البيانات المقدمة بالدعوى البينة الخطية والشخصية أن الممizza والممiza ضدها توصلتا إلى اتفاق بأن تقوم الممizza ضدها بتقديم استقالتها مع احتفاظها بكافة حقوقها العمالية وجرت عملية حساب المستحقات إذ تبين أنها تقل عن ثلاثة ألف دينار عندئذ اشترطت الممizza ضدها لتقديم استقالتها أن تحصل على مبلغ (٤٠٠٠) دينار مع الإعفاء من الذمم المتحققة عليها في الشركة وتمت الموافقة على هذا الأساس وتم حساب الحقوق بما في ذلك الفصل التعسفي وحيث إن الممizza ضدها لم تكن لتقدم الاستقالة لولا اتفاقها مع الجهة الممizza وبالتالي يغدو حساب بدل الفصل التعسفي يتفق وحكم القانون لغايات معرفة كامل حقوقها أما بخصوص المسلسل رقم (٦) حساب مستحقات المدعية (الممizza ضدها) فقد سبق أن تم معالجته في الرد على أسباب التمييز الأخرى إضافة إلى ذلك أن هذا الكتاب لم يتم إنكاره بل تم تأييده من جميع الشهود وعليه فإن هذا يعتبر بينة قانونية يصلح لبناء حكم عليه الأمر الذي يجعل من هذين السببين لا يرددان على القرار الممizza ويتعين ردhem .

وعن السبب السابع الذي انصب على تخطئة محكمة الاستئناف بحساب مستحقات المدعية إذ إن الوكيل وقع في تناقض فتارة يطالب بـ (٤٠٠٠) دينار وتارة بمبلغ (٤٣١٢٦) ديناراً وأن النتيجة التي توصلت إليها المحكمة هي (٤٠٠٠ - ٤٠٠٠ = ٢٩٥٠٠) دينار وهو يناقض ما طلبته الممizza ضدها .

وفي ذلك تجد محكمتنا أن الاتفاق ما بين الممizza والممiza ضدها على أن مستحقات الممizza ضدها هي (٤٠٠٠) دينار دون خصم الذمم المتحققة بذمتها كما أن الممizza ضدها أقرت بأن الجهة الممizza قامت بدفع مبلغ (١٠٥٠٠) دينار الأمر الذي يبني على ذلك أن ما تستحقه هو مبلغ (٢٩٥٠٠) دينار بدون الذمم ولو تم حساب الذمم لمبلغ (٤٠٠٠) دينار لكان المبلغ المطالب به أعلى إلا أنه وبحسمه سيعود المبلغ إلى (٢٩٥٠٠) دينار الأمر الذي يتعين رد ما جاء بهذا السبب .

وعن السبب الثامن الذي انصب على تخطئة محكمة الاستئناف بالحكم على المميتين بالتكافل والتضامن .

تجد محكمتنا أنه وكما هو ثابت بأن لكل شركة شخصية مستقلة عن الأخرى بحيث إن الجهة الممizza الأولى هي تملك الجهة الممizza الثانية وأن التفاوض حول حقوق الممizza في الشركتين تم من قبل المدير العام للشركتين وأن الإقرار جاء عاماً بحيث يشمل مستحقات الممizza ضدّها في الشركتين وحقوقها العمالية الأمر الذي يترتب على ذلك أن الحكم عليهما بالتكافل والتضامن يتفق وصحيح القانون وسبب التمييز لا يرد عليه .

وعن السبب التاسع الذي انصب على تخطئة محكمة الاستئناف برد الادعاء المتقابل .

تجد محكمتنا أنه سبق رد الأسباب المتعلقة بالادعاء المتقابل شكلاً لعدم دفع الرسوم القانونية مما يتعمّن الالتفات عنه .

وعن السبب العاشر الذي انصب على تخطئة المحكمة بالحكم بالفائدة القانونية ذلك أن وقف الدعوى لم يتم بناءً على طلب وكيل الممizza وموافقته وإنما هو وقف قضائي .

وفي ذلك تجد محكمتنا أن الممizza ضدّها قد طالبت بوكالتها بالفائدة القانونية وكذلك في لائحة دعواها وقد أقامت الدعوى بمواجهة الممizza بتاريخ ٢٠١٢/٣/٢٦ وقبل العمل على تصفيّة الشركة وتعيين مصفّ لها وبعد أن سارت المحكمة بالدعوى تقرر تعيين مصفّ للشركة وأن كان الوقف بالسير بالدعوى هو بموجب القانون فإن ذلك لا يمنع من الحكم بالفائدة القانونية من تاريخ المطالبة وفقاً لأحكام المادة (١٦٧) من الأصول المدنية طالما أن الحكم بالفائدة استندت إلى مطالبة المدعي (الممizza ضدّها) والتي ربحت الدعوى الأمر الذي يترتب على ذلك أن ما جاء بهذا السبب لا يرد على القرار الممizza ويتعمّن ردها .

وعن السبب الحادي عشر الذي انصب على أن القرار غير معمل ومشوب بالقصور في التسبيب وواجب النقض إذ إن التعليل لا يؤدي إلى النتيجة .

تجد محكمتنا أن محكمة الاستئناف عالت قرارها تعليلاً قانونياً وافياً مشتملاً على كافة عناصر القرار القضائي ووفقاً لمطلبات المادة (١٦٠) من قانون أصول المحاكمات المدنية وقامت بالرد على أسباب الاستئناف بكل دقة وتأني وتوصلت إلى نتيجة سليمة على ضوء

ما بعد

- ١١ -

ردها على أسباب الاستئناف وبيانات الدعوى الأمر الذي يجعل من هذا السبب لا يرد على القرار المميز ويتعين رده .

وتأسيساً على ما تقدم ودون حاجة للبحث في اللائحة الجوازية وعلى ضوء ردها على أسباب التمييز نقرر رد التمييز وتصديق الحكم المميز وإعادة الأوراق إلى مصدرها حسب الأصول .

قراراً صدر بتاريخ ٤ جمادى الآخرة سنة ١٤٣٩ هـ الموافق ٢٠١٨/٢/٢٠ م

برئاسة القاضي نائب الرئيس

عضو و

عضو و

نائب الرئيس

عضو و

عضو و

رئيس الديوان

دقق/أ.ك